وعنه محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا وهو يقدر على وطيها فهو خلوة ولو كان بينهما سترة من ثوب رقيق قال ابو يوسف
لا تصح الخلوة وكذا السترة القصيرة بحيث لو قام رجل راها ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها
لا تصح الخلوة هكذا اختاره ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر تصح وكذا لو كانت نائمة ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة ولو
ردت امها الباب ولم تغلق وهما في خان سكنه الناس والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد فان كانوا مترصدين
لها وللنظر لا تصح الخلوة والا فتصح لانهما يقدران على الانتقال الى زاوية اخرى وعلى سترة لا تقع ابصارهم عليهما وقد قيل لو كان
البيت في دار بابه مفتوح لا يدخله احد الا باذن تصح الخلوة وفي البدايع الخلوة في الجملة والقبة صحيحة ولو قال لها ان خلوت بك
فانت طالق فخلى بها طلقت فيجب نصف المهر فرع وفي المحيط قيل يدخل بها اذا بلغت وقيل اذا كانت بنت تسع وقيل ان كانت
سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا هكذا روي عن محمد وهكذا اختلفوا في وقت الختان قيل لا يختن حتى يبلغ لانه للطهارة
ولا طهارة عليه حتى يبلغ وقيل اذا بلغ عشرا وقيل تسعا قال رحمه الله ولو مجبوبا او عنينا او خصيا يعني خلوته بها بلا مانع
من الموانع التي ذكرها صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا وفي المجبوب خلاف ابي يوسف ومحمد لانه اعجز من المريض بخلاف العنين
لان الحكم يدار على سلامة الالة كالخصي ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد اتت به ولو جاءت بولد
ثبت نسبه منه واستحقت كمال المهر بالاتفاق قيل هذا اذا علم انه ينزل وان علم انه لا ينزل لا يثبت النسب منه قال رحمه الله تعالى
وتجب العدة فيها اي تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او لم تكن صحيحة استحسانا لتوهم الشغل ولان العدة حق الشرع
والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا صحت الخلوة لانه مال فلا يحتاط في ايجابه وذكر القدوري
رحمه الله في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن
اعلم ان اصحابنا رحمهم الله اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تكميل المهر
وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطي في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع
طلاق اخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع قال رحمه الله وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي اي التي لم يسم
لها مهرا فان المتعة لها واجبة على ما تقدم اخرج المتعة لها من ان تكون مستحبة وان كان الواجب مستحبا وزيادة لان اسم المستحب على
اصطلاحهم لا يطلق على الواجب وهذا ظاهر بيننا وبين المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فتكون المتعة لها مستحبة ذكره في المبسوط
والحصر وذكر القدوري ان المتعة مستحبة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وفي بعض النسخ
ولم يسم لها مهرا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة واجبة كما تقدم ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا
وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا والرابعة ليست لها بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول
وقد سمي لها لان نصف المهر قام في حقها مقام المتعة وقال الشافعي في الجديد تجب المتعة للمدخول بها لان ما سلم لها من جميع المهر
في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد والطلاق ولانه اوحشها بالطلاق فيجب دفعا للوحشة غير ان التي لم يدخل بها وقد سمي لها مهرا
وجب لها نصف المهر بطريق المتعة فلا يجب لها ثانيا ولنا ان المتعة خلف عن المهر فلا تجامعه ولا شيئا منه وقوله لان ما سلم لها في مقابلة البضع لا في
مقابلة العقد ممنوع بل نقول جميع المهر بالعقد ولهذا كان لها ان تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وانما الدخول يتقرر به ما وجب بالعقد
وهو غير جان في الايحاش لمشروعية الطلاق قال رحمه الله ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القران اي يجب مهر المثل لبطلان التسمية في هذه الصور كلها كالتزوج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القران
اما نكاح الشغار فهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن
الاخر فلا يسمى لهما مهرا البضع مهرا اذ المهر ليس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجها على خمر او ميتة وقال الشافعي رحمه الله يفسد النكاح
لحديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار [illegible] وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعن عبد الله بن عمر انه عليه
السلام قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم ولانه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا والاشتراك في هذا الباب يبطله
[illegible] ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط فيه الا ترى انه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالخمر والخنزير ولا يترك

التسمية

حقيقة

تاكيد

التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه انما كان من اجل اخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شيء اخر من المال
على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهية واما قوله جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا فلا وجه له
اذ لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق بخلاف ما اذا
زوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه لصلاحية الاشتراك لانها تصلح منكوحة لكل واحد منهما واما اذا تزوجها على
خدمته وهو حر او على تعليم القران فلان المسمى ايضا ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم وخدمة الحر وتعليم القران ليس بمال فيجب مهر المثل وقال محمد تجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه عجز
عن التسليم لمكان المناقضة وصار كالتزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القران ولهما ان خدمة الزوج الحر ليست بمال حقيقة اذ
لا تستحق فيه بحال وانما تصير مالا للضرورة والحاجة عند استحقاق عينها والانتفاع بها فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة فلا
ابتغاء فلا تجعل مالا فصارت كالخمر ونحوها فيجب مهر المثل وقال الشافعي لها تعليم القران وخدمة الزوج وجه قوله في التعليم انه
عليه السلام قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه السلام هل معك شيء
من القران قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سماها فقال قد ملكتكها بما معك من القران ويروى انكحتكها وزوجتكها ونحن قد
بينا الوجه فيه ولا حجة له في قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القران لان معناه ببركة ما معك من القران او بسبب ما معك من
القران او لاجل انك من اهل القران وليس فيه دلالة على انه جعله مهرا كتزوج ابي طلحة على اسلامه وقد ذكرناه من قبل ولان تعليم القران
عبادة فلا تصلح صداقا لكونه عملا لنفسه كتعليم الايمان والصلاة والصوم وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن اشارة الى ان المفروض
يشترط ان يكون مالا له نصف حتى يمكنه ان يرجع عليها بنصف المقبوض اذا طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر وعلى ما قاله الشافعي لا يمكنه
ان يرجع عليها بشيء من المسمى اذا طلقها قبل الدخول بها بعد التعليم فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة ان المنافع مال
متقوم عنده ولهذا يضمن بالغصب عنده ولانها مما يجوز الاعتياض عنها فصار كما لو تزوجها على خدمة حر اخر او على رعي الغنم وكما اذا
كان الزوج عبدا فتزوجها على خدمته ولنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال على ما بينا والمنافع ليست بمال على اصلنا حتى لا تضمن
بالغصب وانما تصير مالا بالعقد للضرورة اذا احتيج اليها وامكن تسليمها وهنا لا يمكن تسليمها لما فيه من قلب الموضوع
فلا تستحق خدمته بحال فانعدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد لانها مال لما فيه من تسليم رقبته ولانه يخدم مولاه معنى حيث
يخدمها باذنه فلا تناقض وبخلاف رعي الغنم لانه من باب القيام بامور الزوجية ولقصة موسى عليه السلام وبخلاف خدمة حر اخر
برضاه لانه لا مناقضة هكذا في الهداية وهذا يشير الى انه يخدمها وذكر في الغاية معزيا الى المحيط انه لو تزوجها على خدمة حر اخر
فالصحيح صحته ويرجع على الزوج بقيمة خدمته وهذا يشير الى انه لا يخدمها لانه اجنبي لا يجوز له الخلوة معها ولا يؤمن من انكشاف
ما لا يجوز النظر اليه او يجوز ان يكون مراده فيما اذا تزوجها على خدمته بغير رضاه ولم يجز فيصير حينئذ كما لو تزوجها على عبد
الغير ولم يجز مولاه حيث ترجع على الزوج بقيمة العبد وما ذكره في الهداية منصوص عليه بانه وقع برضاه فيجب عليه تسليم خدمته كما لو
تزوجها على عبد الغير برضا مولاه حيث يجب على المولى تسليمه قال رحمه الله ولها خدمته لو عبدا اي ولها خدمة الزوج ان كان
الزوج عبدا للوجه الذي بيناه قال رحمه الله ولو قبضت الف المهر ووهبته له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف معنى هذا
الكلام انه تزوجها على الف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو الف درهم ثم طلقها قبل الدخول بها
رجع عليها بنصف المقبوض وهو خمسمائة درهم لانه يجب عليها ان ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة
عين ما يستحق لان الدراهم لا تتعين في العقد وكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على غير ما يرد عليه العقد وكذا اذا كان المهر
مكيلا او موزونا اخر في الذمة لعدم تعينها قال رحمه الله وان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او
او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء وهذه جملة تتضمن ثلاث
[illegible] لم تقبض من المهر شيئا فابراته من جميعه وهو الف فالحكم فيه انه لا يرجع عليها بشيء والقياس ان يرجع عليها بنصف الالف وهو قول
زفر لانه برئت ذمته بالابراء او بالهبة تبرعا والطلاق قبل الدخول وهو يستحق البراءة عن نصف الصداق فيرجع عليها بما
يستحق وهذا المانع من ان اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكانها وهبته عينا اخرى غير المهر ولهذا لو قال لرجل

عاملا

بها

بالهبة

فصول